

# 441- نور على الدرب - أ د سامي بن محمد الصقير حفظه الله

## تعالى - السبت 52 محرم 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. احبتي المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

واهاا ومرحبا بكم ايها الكرام. في هذه الحلقة الجديدة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة وفضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم حياكم الله. حياكم الله وبارك فيكم - [00:00:40](#)

وفي الاخوة المستمعين والمستمعات. حياكم الله مستمعينا الكرام ونسعد بمتابعتكم لنا في هذه الحلقات نسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي يقول باعته المرأة اذا قامت بتنظيف ولدها الصغير من النجاسة اجلكم الله ومست عورته - [00:00:57](#)

فهل ينتقض وضوءها بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد المرأة اذا قامت بتنظيف - [00:01:17](#)

ولدها وتطهيره من النجاسة وكانت على وضوء فان وضوءها لا ينتقض بذلك اولا بان هذا المس ليس عن شهوة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الرجل - [00:01:40](#)

يمس عورته او ذكره في الصلاة هل ينتقض وضوءه قال لا انما هو بضعة منك وثانيا ان هذا الامر مما تدعو الحاجة اليه ومما تهم به البلوى ولم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:02:05](#)

امر نساء الصحابة لذلك اعني امرهن بالوضوء مع دعاء الحاجة وتوافر الدواعي على نقل مثل ذلك وعلى هذا فالمرأة اذا قامت بتنظيف ولدها ومست عورته سواء كان قبل ام دبرا - [00:02:33](#)

فان طهارتها باقية بان طهارتها ثبتت بمقتضى دليل شرعي فلا ترتفعوا الا بمقتضى دليل شرعي وليس هناك دليل يدل على انتقاض الطهارة في مثل هذه الحال احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ما معنى هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات - [00:02:58](#) معنى هذه القاعدة الضرورات تبيح المحظورات اي ان الانسان اذا اضطر الى امر محرم فان هذه الضرورة تبيح له هذا المحرم وقد دل على هذه القاعدة منها قول الله عز وجل - [00:03:24](#)

وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم ويشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الاول - [00:03:48](#)

ان يكون مضطرا الى هذا المحرم بعينه بان لا يجد ما يدفع به ضرورته سوى هذا المحرم والشرط الثاني ان تندفع الضرورة في ارتكاب هذا المحرم بان يعلم ان الضرورة - [00:04:15](#)

تزول باستعمال هذا المحرم او بارتكاب هذا المحرم وذلك لانه لا يجوز ان يرتكب الانسان المحرم يقينا في امر موهوم فمثلا لو اضطر الى شرب الدم بدعوى انه يتداوى به - [00:04:42](#)

فان هذا لا يجوز اولا ان الدم محرم وثانيا ان الدم لم يتعين للعلاج وثالثا ان كون الدم يكون دواء هو امر وهمي ولا يجوز للانسان ان يرتكب المحرم يقينا - [00:05:09](#)

بامر موهوم المهم انه يشترط لحل المحرم عند الضرورة شرطان الشرط الاول تعيين المحرم بان لا يجد ما يدفع به الضرورة سوى هذا المحرم والشرط الثاني ان يتيقن انتفاعه بهذا المحرم اذا ارتكبه او فعله - [00:05:36](#)

احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول توضحنا ونسيت التسمية. فهل يصح الوضوء التسمية عند الوضوء سنة وليست واجبة والحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه - [00:06:08](#)

هذا الحديث لا يثبت ولا يصح ولهذا قال الامام احمد رحمه الله لا يثبت في هذا الباب شيء فاذا قال قائل اذا لم يكن هذا الحديث ثابتا فكيف تقولون باستحباب - [00:06:30](#)

التسمية مع عدم ثبوت الحديث والتسمية حكم شرعي وكل حكم شرعي فلا بد فيه من الدليل الجواب من وجهين الوجه الاول ان التسمية عند الوضوء داخلة في عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:53](#)

كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر والوجه الثاني ان الحديث الوارد لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه هذا الحديث وان كان ضعيفا - [00:07:21](#)

لكنه يستأنس به اذا لم يكن الضعف شديدا وقد ذكر بعض اهل العلم قاعدة مفيدة في هذا الباب وهو انه اذا ورد حديث ضعيف ولم يكن الضعف شديدا فان كان ما دل عليه امر حمل - [00:07:41](#)

على الاستحباب لانه اقل احواله وان كان ما دل عليه الحديث نهي حمل على الكراهة لانها اقل احوال النهي نعم احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم هذا ايضا سائل يقول هل يجوز لي قبول هدية من شخص يتعامل بالربا وما حكم اجابة دعوته - [00:08:10](#)

يجوز للانسان ان يقبل الهدية ممن يتعامل بالربا وذلك لان ما حرم لكسبه يكون محرما على الكاسب خاصة واما غيره في حل له لكن ان كان في ترك قبول هديته - [00:08:39](#)

واجابة دعوته ردع له وزجر فلا تقبل الهدية ولا تجيب الدعوة لان هذا سبب لصاحبه واستقامته ورجوعه الى الله عز وجل واما اذا كان عدم قبولك للهدية لا يجدي شيئا - [00:09:07](#)

بحيث انه لا يرتدع ولا ينزجر اقبل الهدية واجب الدعوة مع حرصك على نصيحتي ودعوته والدعاء له بالهداية والصالح. نعم احسن الله اليكم. ايضا هل ينطبق هذا الحكم شيخنا الفاضل بالنسبة لورثته اذا مات من يتعامل بالربا؟ هل يحق لهم ويجوز لهم - [00:09:32](#)

اخذ تركته نعم يجوز لان القاعدة ان كل مال حرم لكسبه فانه يحرم على كاسبه خاصة دون غيرها وقد جاء هذا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لك مهنؤه وعليه مغرمه - [00:09:57](#)

فلو فرض عنا رجلا مات وكان يكتسب امواله من الربا فلا حرج على الورثة ان ينتفعوا بهذا المال بان تحريمه واثمه انما يكون على من اكتسبه اما اذا كان المال محرما لعينه - [00:10:17](#)

كالمسروق والمغصوب فلا يجوز الانتفاع به لا من قبل السارق او الغاصب ولا من قبل غيره ووجه الفرق بينما حرم لكسبه وما حرم لكونه مسروقا او مغصوبا ان الاول وهو ما حرم لكسبه محرم لحق الله عز وجل - [00:10:39](#)

واما الثاني وهو المسروق والمغصوب فهذا محرم لحق الادمي فلا يجوز لك ان تنتفع بمال تعلم بانه مملوك لفلان وانه اخذ منه سرقة او قهرا او غصبا نعم. احسنوا لكم شيخنا وبارك الله فيكم. ايضا يسأل الحكم قبول الهدية - [00:11:07](#)

اذا جاءت هذه الهدية من الطالب الى معلمه او من الموظف الى مديره الهدية التي تكون من الطالب للمعلم او من الموظف الى مديره او رؤوسه الاصل انه لا يجوز قبولها - [00:11:31](#)

وانها داخلة في هدايا العمال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول ولا يجوز للانسان ان يقبل هدية لا تحل له شرعا ولهذا لما اهدى الصعب ابن جثام رضي الله عنه حمارا وحشيا - [00:11:52](#)

للسول صلى الله عليه وسلم وهو محرم رده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم لكن اذا خشي المدير ان يكون في قلب هذا

الموظف شيء عليه او خشي المعلم - 00:12:20

ان يكون في قلب هذا الطالب شيء بحيث يكون عدم قبول هذه الهدية سببا لانكسار قلبه وضيق صدره فانه لا حرج عليه ان يقبل الهدية بشرط ان يردها او احسن منها - 00:12:42

او ان يضعها في الدائرة الحكومية او في المدرسة او ان يبيعها ويتصدق بثمانها او يتصدق بها اذا كانت هذه الهدية مما ينتفع به الفقراء المهم ان لا يدخل هذه الهدية - 00:13:03

او شيئا منها في ذمته والانسان يراعي في ذلك المصلحة وما تقتضيه الحال. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. اذا هذا سائل يقول ما صفة مسح المرأة لرأسها اثناء الوضوء؟ وهل يجوز للمرأة ان تمسح - 00:13:29

على شعرها اذا وضعت عليه الحناء صفة مسح المرأة برأسها اثناء الوضوء كصفتي مسح الرجل برأسه اثناء الوضوء ان تقبل بيديها وتدبر لان الاصل تساوي الرجال والنساء في احكام الشرعية - 00:13:46

واما اذا وضعت المرأة على شعرها الحناء ونحوه فلا حرج عليها ان تمسح عليه ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم لما احرم لبد رأسه وصار يمسح عليه عليه الصلاة والسلام - 00:14:13

فكل حائل يكون على الرأس من الحنة عاوز صمغ الذي يوضع في حفظ الشعر ونحو ذلك يجوز المسح عليه وذلك لان طهارة الرأس مخففة كمية وكيفية فهي مخففة من حيث الكيفية - 00:14:35

لانه طهارة مسح لا غسل ومخففة من جهة الكمية لانه لا يشرع تكرارها نعم. احسن الله اليكم ايضا هذا سائل يقول هل يجوز ان اصلي بالتيمم اكثر من فرض التيمم - 00:15:02

بدل عن طهارة الماء وقائم مقام الماء عند عدمه لقول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقال النبي صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين - 00:15:22

فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسسه بشرفته وعلى هذا في الانسان اذا تيمم لعذر شرعي اما لفقد الماء او للتضرر باستعمال الماء لانه مريض به جروح او قروح وتيمم فهذا التيمم حكمه حكم الوضوء - 00:15:47

يصلي به فروضا ونوافل ما شاء ويجوز له ان يتيمم قبل دخول الوقت ولا يبطل تيممه او طهارته بخروج الوقت لان الله تعالى جعل التيمم بدلا عن الوضوء عند عدمه شرعا او حسا - 00:16:15

وبالدل له احكام المبدل منه بل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم فجعله وضوءا والوضوء لا ينتقض بخروج الوقت احسن الله اليكم شيخنا نختم بهذا السؤال بارك الله فيكم. وهو حكم التيمم على الفرش او الزورية او نحوها اذا لم

يوجد تراب - 00:16:42

يقول الله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد كل ما تصاعد على وجه الارض من رمل او تراب او نحو ذلك ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسافر ويمر بالاراضي الرملية والترابية والحجرية - 00:17:14

ولم ينقل انه كان يحمل معه ترابا خاصا فدل هذا على جواز التيمم على كل ما تصاعد على وجه الارض اما التيمم على الفرش ونحوها فلا يصح الا اذا كان فيها - 00:17:40

اثر من تراب او كان فيها غبار بحيث انه اذا ضرب الارض في يديه يظهر هذا الغبار فحينئذ لا حرج واما اذا لم يكن كذلك فانه لا يجوز. لان هذه الفرش ونحوها - 00:18:02

ليست من جنس الارض وليست من الصعيد الذي قال الله تعالى فيه فتيمموا صعيدا طيبا احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. بهذه الاجابة احببنا المستمعين الكرام نكون قد وصلنا الى ختم ونهاية هذه الحلقة. التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة

الشيخ الاستاذ الدكتور سامي - 00:18:20

محمد الصقيل عضو هيئة كبار العلماء. فشكر الله له ونفع الله به وزاده الله علما وفقا وتوفيقا. وشكر الله لكم احببنا الكرام حسن متابعتكم لنا في هذه الحلقة نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا وياكم في دينه وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. من اراد ان يطرح

سؤاله على الشيخ سامي فليبعث رسالة - 00:18:40

عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية نستودعكم الله احبتنا الكرام والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء - 00:19:00  
عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم سبيت ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:19:22